رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب قال اشاء وا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا
واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ
قالوا يدخل في هذه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية
اول مرة غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وبعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص وذكر في القاضي خان
لو ادعى الخارج فرسا في يد زيد قد اشترى من عمرو وهو اشتراه من بكر انه وقع في يده
بغير حق فانكر زيد انه له واقام الخارج بينة على صدق دعواه فقضى الفرس للخارج
ورجع زيد الثمن على عمرو ورجع عليه ثم رجع عمرو على بكر وبكر اقام البينة ان الفرس للمدعي
ثم من رهلته في بطل حكم القاضي للمستحق ولكن اختلفوا ان الفرس لمن يكون قال ابح
يكون لعمرو وقيل لا يكون لزيد وهذا الخلاف مبني على ان قضاء القاضي بشهادة
الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وينفسخ العقد بينهما فيكون المبيع لعمرو والثمن لزيد وعندهما
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا ينفسخ العقد بينهما ويكون المبيع لزيد قال ابوح لا ادري ماه
ذاهي منكرا او توقف ابو حنيفة في ثمانية مسائل احدها هذه وفي ان الملائكة افضل
ام الانبياء وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل وفي وقت الختان وفي الكلب متى يصير
معلما والجلالة متى يكون طاهرة وسور الحمار والتوقف عنه هذه المسائل من
نهاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين اذ لولا الاحتياط لوجه حتى يحكم به وتلقاه

وتلقاه الناس بالسمع والطاعة كما تلقوا منه ساير الاحكام صورة الفسخ على مذهب
الشافعي اذا طلبت المرأة الفسخ زوجها ان تطلب الشهود منها فلما حضروا
واستال القاضي هل غاب زوجها التي ذكرت فاذا شهدوا على غيبته سالها كم كان
غائبا فان احتملت المدة الفسخ سال هل كان له وديعة او مضاربة فان لم يظهر
شيء من ذلك ثم اقبل الى المرأة قولي ابرأت ما لي في ذمة زوجي من المهر وغيره من حقوق
النكاح فلما قالت ذلك يقول القاضي فسخت الذي بين فلان وفلانة وكان طلقة بائنة
فاذا تم هل يجوز النكاح بلا عدة ام لا فان مدة الغيبوبة سنتين جاز والا فعليها العدة
وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الطالح والصالح فاليمين على الصالح وان كان مدعيا
وقوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر عليه فيما كانت الدعوى للصالحين لان اليمين
متلفة النفس والدين ولا يجوز اليمين بتلف نفسي ودينه والطالح لا يبالي بهلاكها
لقوله عليه السلام الجاهل عدو لنفسه فكيف يكون صديقا لغيره حتى قيل يخشى الكفر
على القاضي ان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكاذب لانه اهان كلام لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة المنتصبة للوجه والبدن والمقصد والمراد
من هذه الآية ان لا يحلفون على الكذاب والطالح والفاسق والفاجر لانه اكثر كلامهم
الكذب فلا يعرف حرمة اليمين ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه
اياها بالفين ان اجاز الزوج وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من مسمى
ولا يجوز المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اعطي بالزيادة والزمهما النكاح لم يكن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1